الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-98334) الصادر في الدعوى رقم (Z-98334-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ مجموعة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند أطراف ذات علاقة محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ مجموعة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند دائنون محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ مجموعة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مبالغ مستحقة محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

رابعاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ مجموعة ... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مجموعة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: حيث يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل فيما يخص بند (أطراف ذات علاقة)، وبند (الدائنون)، وبند (مبالغ مستحقة الدفع)، يطالب المستأنف بإلغاء قرار الدائرة بشأن البنود المشار إليها أعلاه على أساس إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه المبالغ عبارة عن ديون مستحقة وثابتة في ذمة الشركة وتم تصنيفها كالتزامات قصير الأجل ولم تمول أي من الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (القروض وما في حكمها) تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس إضافة ما حال عليه الحول للقروض بالإضافة إلى القروض التي مولت الأصول المحسومة من الوعاء بإجمالي (1,953,130,704) ريال الى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وذلك استنادًا إلى المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالاطلاع على تحليل حركة القروض المقدم من قبل المكلف، يتضح عدم تقديم المكلف لبيان تفصيلي يوضح تاريخ استلام القروض وتاريخ سدادها لتأكيد أن هذه القروض ليست قروض متجددة دوارة، مما نرى معه تعديل إجراء الهيئة بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل وفقاً للتحليل المقدم من قبل المكلف باعتباره ما حال عليه الحول ولكل بنك على حده بالإضافة الى ذلك فقد تم إضافة القروض التي مولت أصول محسومة من الوعاء. وفيما يخص بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة)، تطلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف وذلك بقبول الهيئة حسم الاستثمار في الشركة السعودية وقبول المكلف إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الشركات خارج المملكة. وفيما يخص بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة)، تطلب الهيئة تعديل المنطوق واثبات انتهاء الخلاف فيه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛

وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (القروض وما في حكمها) وحيث تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند على أساس إضافة ما حال عليه الحول للقروض بالإضافة إلى القروض التي موّلت الأصول المحسومة من الوعاء إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م. واستنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصّت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، وبعد النظر في مجمل دفوع الطرفين، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل

الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إن إجراء الهيئة جاء بإضافة ما حال عليه الحول للقروض بالإضافة إلى القروض التي موّلت الأصول المحسومة من الوعاء بإجمالي (1,953,130,704) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

يتعلق بالقروض التي حال عليها الحول بقيمة (1,462,742,679) ريال، حيث قامت الهيئة بإضـافة رصـيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً للتحليل المقدم من قبل المكلف باعتبار ما حال عليه الحول ولكل بنك على حده، واتضح للدائرة أن تلك القروض المضافة عبارة عن قروض قصيرة وطويلة الأجل، وبالرجوع إلى الحركة المقدمة يتبين عدم مطابقته أرصـدة أول أو آخر المدة للقوائم المالية المعتمدة، عليه يتضـح صحة ما توصلت إليه الهيئة بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالقروض التي حال عليها الحول بقيمة (1,462,742,679) ريال.

وفيما يتعلق بالقروض التي موّلت أصـول محسـومة من الوعاء بقيمة (490,388,025) ريال، حيث تبين أن الخلاف يكمن في تحليل الهيئة لقائمة التدفقات النقدية، والذي تبين لها من خلالها وجود إضـافات على الأصـول، وعليه قامت بإضـافة ما يقابلها من القروض، وباطلاع الدائرة على قائمة التدفقات النقدية المقدمة وفق القوائم المالية المقدمة، تبيّن لها أن لدى المكلف سـيولة (النقدية) في بداية العام تبلغ (231,924,508) ريال، وحيث إن مبلغ الأصـول الثابتة والاسـتثمارات المشـتراة خلال العام تجاوز مبلغ النقدية لدى المكلف، وحيث إن القوائم المالية وإيضاحاتها أشارت إلى أن التسهيلات البنكية "مضمونة برهن بعض الاسـتثمارات العقارية والاسـتثمارات المقتناة لأغراض المتاجرة والاسـتثمارات المتاحة للبيع والممتلكات والمعدات"، واسـتنادًا إلى الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المذكورة أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالقروض التي موّلت أصـول محسـومة من الوعاء وذلك بإضـافة الزائد عن النقدية لدى المكلف بداية العام، ليصـبح ما يضـاف منه بقيمة (258,463,517) ريال.

وفيما يخص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (اسـتثمارات في أسـهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشـامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاسـتثمارات بالقيمة العادلة)، وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير

ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحـة التنفيـذيـة لنظـام المرافعـات الشـرعيـة الصـادرة بقرار وزير العـدل رقم (39933) وتـاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـــل الدعوى من اختصـــاص الدائرة، ولو كان مضـــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضـــمن على "تقبل الهيئة حسـم قيمة الاسـتثمار في مصـنع اسـك للجبس المحدودة – المملكة العربية السـعودية من وعاء الزكاة. وذلك اسـتناداً على المادة الرابعة فقرة (ثانياً/4/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري 2082 وتاريخ 1438/06/01هـ"، كما قبل المكلف طلبات الهيئة وفق ما ورد في الخطاب الصادر منه والمتضمن على "عند قيام الشركة بتقديم الاعتراض قامت بتعديل مبلغ الاسـتثمارات وذلك بعدم حسـم مبلغ الاسـتثمارات الخارجية – ما يعني قبول إجراء الهيئة- بمبلغ إجمالي 20,443,850 ريال ضمن حسميات الإقرار والمتعلق بالاستثمارات الخارجية مما يعني انه لا يوجد خلاف فيها" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة).

وفيما يخص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (أرباح غير محققة من تقويم الاسـتثمارات)، وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـــل الدعوى من اختصـــاص الدائرة، ولو كان مضـــمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة اثبات انتهاء الخلاف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها والمتضمن على " فيما يتعلق بالبند أعلاه تقبل الهيئة اعتراض المكلف بحسم خسائر إعادة التقييم، وبناء على الحيثيات المذكورة أعلاه، يتضح من المذكرة الجوابية المشار اليها اعلاه قبول الهيئة اعتراض

المكلف بحسم خسائر إعادة التقييم، لذا تطلب الهيئة تعديل المنطوق واثبات انتهاء الخلاف فيه" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأســـباب القرار محلّ الطعن دون إضـــافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأســـباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يســـتحق الرد عليها بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضـــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولًا: قبول الاستئناف شكلاً والمقدم من/ مجموعة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-98334) الصادر في الدعوى رقم (Z-98334-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات العلاقة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة الدفع).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196644

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196644-2023)

4- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات في أسهم مقتناه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل وبند أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح غير محققة من تقويم الاستثمارات).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.